الهيئة العامة
للرقابة المالية
Egyptian Financial Supervisory Authority

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٨ / ٢/ ٢٠١٧

بشأن التداول واثبات نقل الملكية والإعلان عنها

للأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له؛
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (٦٢٠) لسنة ٢٠٠١؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم (١١) لسنة ١٩٩٤ بشأن قواعد الإعلان في البورصة عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦؛
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٦؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٩، والمعدل بالقرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٢؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٠؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٨ / ٢/ ٢٠١٧.

قـــرر

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القواعد المرفقة بشأن التداول واثبات نقل الملكية والإعلان عنها للأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

١

٤٦٠٧٦

أمانة مجلس الإدارة

(المادة الثانية)

تتولى البورصـــة إعداد وتجهيز النظم الآلية والمتطلبات الفنية اللازمة للتعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية.

(المادة الثالثة)

على البورصـــة إخطار الهيئة بأية مخالفات لعمليات التداول أو نقل الملكية للأوراق المالية غير المقيدة خلال يومي عمل من تاريخ إكتشـاف المخالفة سـواء كانت المخالفة من شـركات الوسـاطة في الأوراق المالية أو من المتعاملين على هذه الأوراق المالية.

(المادة الرابعة)

تلغى قرارات الهيئة التالية:

١. قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسـوق المال رقم (١١) لسـنة ١٩٩٤ بشـأن قواعد الإعلان في البورصة عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة.
٢. قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسـوق المال رقم (٣٢) لسـنة ٢٠٠٢ المعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣.
٣. قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦.
٤. قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٦.
٥. قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسـوق المال رقم (٥٤) لسـنة ٢٠٠٩، والمعدل بالقرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٢.
٦. قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٠.

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الخامسة)

يصدر مجلس إدارة البورصـة المصـرية الإجراءات التنفيذية لهذا القرار والنماذج والمسـتندات المرتبطة بعمليات التداول وإثبات نقل الملكية والاعلان على الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية، ولا تسري هذه الإجراءات إلا بعد إعتمادها من رئيس الهيئة.

(المادة السادسة)

ينشـر هذا القرار في الوقائع المصـرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة والبورصـة المصـرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

قواعد التداول واثبات نقل الملكية والاعلان عنها

للأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية

تمهيد:

لما كان التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة لا تسري عليه قواعد الحوكمة أو الالتزام بتقديم القوائم المالية الدورية أو السنوية أو الإفصاح عن الأحداث الجوهرية أوغيرها من الإفصاحات المطبقة على الأوراق المقيدة بجداول البورصة وفقاً لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية المقيدة بالبورصة، فإن الآليات والإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد جاءت لتنظيم وتيسير التعامل وإثبات نقل الملكية والاعلان عنها للأوراق المالية غير المقيدة باستخدام تقنيات النظام الآلي بالبورصة.

كذلك فإن الضوابط الخاصة بالتعامل على الأوراق المالية المقيدة لا تسري على الأوراق المالية غير المقيدة ولا يتم احتساب سعر إقفال أو فتح لأي ورقة مالية ولا يتم وضع حدود سعرية للتعامل، كما لا يتم إحتساب مؤشرات لأسعارها، لذلك، فإن الحماية المقررة للمتعاملين في الأوراق المالية المقيدة غير متاحة بالنسبة للأوراق المالية غير المقيدة سواء التي يتم تداولها وفق الية الأوامر أو إثبات نقل ملكيتها وفقاً لآلية نقل الملكية.

مادة (١) آليات التداول وإثبات نقل ملكية الأوراق المالية غير المقيدة:

يتم تنفيذ عمليات التداول أو إثبات نقل الملكية على الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة وفقاً لإحدى الآليتين التاليتين: -

الأولى: آلية نقل الملكية: ويتم من خلالها إثبات نقل ملكية الأوراق المالية والاعلان عنها وذلك للأوراق المالية غير المقيدة بخلاف المشار اليها بالبند التالي.

الثانية: آلية القبول الآلي للأوامر: ويتم من خلالها التداول وإثبات نقل الملكية والاعلان عنها للأوراق المالية غير المقيدة التي توافق إدارة البورصة على التعامل عليها وفقاً لهذه الآلية وذلك للأوراق المالية التي تم شطب قيدها من جداول البورصة المصرية والمودعة بنظام الايداع والقيد المركزي للأوراق المالية.

ويتم تنفيذ العمليات السابقة وفقاً للإجراءات الواردة بهذه القواعد.

مادة (٢): آلية نقل الملكية:

يتم من خلال هذه الآلية إثبات نقل ملكية الأوراق المالية غير المقيدة التي يتم الاتفاق بين أطرافها علي نقل ملكيتها، وكذا الاعلان عن هذه العمليات، وذلك وفقاً لما يلي:

الهيئة العامة للرقابة المالية

٤٦٠٧٦

١. تلتزم شركات الوساطة في الأوراق الماليه بإخطار البورصة بالعمليات المطلوب تنفيذها لنقل ملكية الأوراق المالية غير المقيدة بها وذلك من خلال النظم والأليات المخصصة لذلك من داخل مقرات تلك الشركات الأعضاء بالبورصة او على النموذج المعد لذلك وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تحرير الأوامر، على أن يرفق بهذا الإخطار صورة من أوامر البيع والشراء لغير الأوراق المالية المودعة مركزياً.

وفى حال مرور أكثر من أسبوع على تاريخ تحرير أمر البيع، فعلى شركة الوساطة تقديم ما يفيد أن أمر البيع ما زال سارياً أو تقديم ذات أمر البيع موقع عليه من العميل البائع بأنه مازال سارياً وبشرط ألا يكون قد مضى على توقيعه الجديد أسبوع، أو تقديم أمر بيع جديد لم يمض على تحريره أسبوع.

٢. تقوم البورصة بإثبات نقل ملكية الأوراق المالية والإعلان عنها بالوسائل المعده لذلك بعد قيام شركة الوساطة في الأوراق المالية بالتاكد من وجود الورقه الماليه محل الأمر في حيازة البائع او مودعه باسمه في نظام الحفظ المركزى وقدرة المشترى على الوفاء بالثمن وعدم وجود قيود قانونية على تداول الورقة الماليه واستيفاء كافة المستندات الداله على اتباع تلك القيود متى وجدت باعتبار ان شركة الوساطه في الأوراق الماليه ضامنه لسلامة العمليه التي تتم بواسطتها، وتحرر البورصة لصاحب الشأن ما يفيد انتقال ملكية الأوراق المالية.

٣. يتم عرض أي عملية أو مجموعة عمليات مرتبطة معا تبلغ قيمتها عشرون مليون جنيه فأكثر على لجنة العمليات بالبورصة قبل إثبات نقل ملكيتها والاعلان عنها .

٤. على إدارة البورصة إخطار الجهة مصدرة الورقة المالية خلال ثلاثة أيام من تاريخ نقل ملكية الأوراق المالية.

وتضع البورصة النظام الآلي اللازم لتشغيل تلك الآلية وتمكين المتعاملين وشركات الوساطة من الإستعلام عن البيانات ذات العلاقة.

مادة (٣): إجراءات التعامل وفقاً لآلية نقل الملكية:

١. تكون فترة التعامل من خلال هذه الآلية يومياً وتحدد البورصة ساعات العمل التي يتم خلالها تنفيذ نقل ملكية الأوراق المالية غير المقيدة والإعلان عن ذلك من خلال شاشات ادخال للعمليات يقوم بها موظفي البورصة او شركات الوساطه في الأوراق الماليه، وبمراعاة وجود شاشة خاصة بالمشرف على الادخال للمراجعة.

٢. لا تطبق حدود سعرية ولا يتم حساب أسعار إقفال أو فتح لتلك الأوراق المالية، كما لا يتم إحتساب مؤشرات لأسعارها.

٣. يتم التعامل على السندات مثل الاسهم بدون أي اختلاف في بيانات الأوامر.

٤. يتم اجراء عملية المقاصة والتسوية للعمليات التي يتم تنفيذها وذلك بالنسبة للأوراق المالية غير المودعة بشركة الإيداع والقيد المركزى، وتتولى البورصة إخطار شركة الايداع

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

والقيد المركزي للأوراق المالية بعمليات نقل الملكية والبيع والشراء فيما يخص الأوراق المالية المودعة مركزياً الياً لاعمال شئونها.

مادة (٤): آلية القبول الآلي للأوامر :

يتم من خلاله تداول الأوراق المالية غير المقيدة والإعلان عن ذلك بالنسبة للأوراق المالية المشطوبة من جداول البورصة والمودعة بنظام الايداع والقيد المركزي للأوراق المالية والتي توافق البورصة على تداولها من خلال هذه الآلية، وتعلن البورصة عن الأوراق المالية المسموح بتداولها من خلال هذه الآلية.

ويتم التداول وفقاً لهذه الآلية باتباع نفس قواعد الأولوية المطبقة علي نظام التداول داخل المقصورة، حيث يتم إدخال الأوامر من خلال شاشات شركات السمسرة التي يتم تنفيذ العملية بواسطتها وذلك من خلال برنامج منفصل يسمي OTC (خارج المقصورة) .

وفي حالة إجراء أية تعديلات على بيانات أو عناصر الإصدار المسجلة للأوراق المالية التى يتم التعامل عليها توقف البورصة التعامل عليها وفقاً لهذه الآلية، وذلك ما لم يوافق رئيس مجلس إدارة البورصة على استمرار التعامل على الأوراق المالية وفق آلية الأوامر وذلك في ضوء المبررات التي تقدمها الشركة وتقبلها البورصة وتعهد إدارة الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة قيد أوراقها المالية بجداول البورصة المصرية خلال الفترة التي تقبلها البورصة.

وفى حالة وقف التعامل وفقاً لهذه الآلية تقوم البورصة بحذف هذه الإصدارات من قاعدة بيانات الية الأوامر قبل بداية يوم العمل التالي لعلمها بهذه التعديلات، على أن يتم الإعلان عن هذا الوقف، مع الإشارة في الإعلان إلى أن عمليات نقل الملكية لهذه الأوراق سوف يكون من خلال الية نقل الملكية.

وتضع البورصة النظام الآلي اللازم لتشغيل تلك الآلية وتمكين المتعاملين وشركات الوساطة من الإستعلام عن البيانات والمعلومات ذات العلاقة.

مادة (٥) : إجراءات التعامل وفقاً لآلية القبول الآلي للأوامر:

١. على شركات الوساطه في الأوراق الماليه إبلاغ عملائها بخصائص التعامل بهذا النظام والأوراق المالية المسموح التعامل عليها من خلاله، وتضمن شركات الوساطه سلامة عمليات التداول التى تجريها، ومطابقتها للقوانين واللوائح والقرارات الحاكمة وعلى الأخص ما يلى :
   - التحقق من شخصية العميل وسند ملكيته للورقة المالية وصفته وأهليته للتصرف فيها.
   - التأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة وعلى نحو خال من الغش والنصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية.
٢. على شركات الوساطة التحقق من أن أوامر العملاء الصادرة لها للتعامل على هذه الأوراق مطابقة للنموذج المعد من البورصة والذي يجب أن يتضمن بياناً بالمخاطر المرتبطة بالتعامل

من خلال النظام المذكور وعلى الأخص فيما يتعلق بعدم إنطباق قواعد الإفصاح المطبقة على الأوراق المالية المقيدة بجداول البورصة.

٣. يكون التعامل وفقاً لهذه الآلية لمدة يومين اسبوعياً تحددهما البورصة كما تحدد ساعات التداول خلالهما.

٤. لا تطبق حدود سعرية ولا يتم حساب أسعار إقفال أو فتح لتلك الأوراق المالية، كما لا يتم إحتساب مؤشرات لأسعارها.

٥. تكون تسوية التعاملات التى تتم من خلال هذا النظام فى اليوم الثالث من إجراء التعامل T+٣.

٦. تلتزم الشركات التي يتم التعامل على أوراقها وفق الية الأوامر، وشركة الإيداع والقيد المركزي بإخطار البورصة فوراً بأية قرارات يترتب عليها تعديل في بيانات الإصدارات التى يتم التعامل عليها وفقا لالية الأوامر، وبتاريخ إجراء هذه التعديلات.

٧. يتم اجراء عمليات المقاصة والتسوية كما هو متبع بالنسبة للأوراق الماليه المقيدة بالبورصة وذلك من خلال شركة الإيداع والقيد المركزى.

مادة (٦) : التحقق من إستيفاء كافة المتطلبات اللازمة لنقل ملكية الأوراق المالية غير المقيدة:

على البورصة قبل الاعلان عن تنفيذ العمليات سواء وفقاً لآلية نقل الملكية أو آليه القبول الآلي للأوامر التحقق من إستيفاء متطلبات نقل الملكية المرتبطة بالأوراق المالية الخاصة بأنشطة معينة أو بمناطق جغرافية معينة وفقاً للتشريعات المنظمة لهذه الأنشطة أو المناطق.
وعلى البورصة مراعاة ما يتم إخطارها به من قرارات أو أحكام قضائية تمنع أشخاص طبيعيين أو أشخاص إعتبارية من التصرف أو التعامل في أوراق مالية مملوكة لها.

مادة (٧): التحقق من سداد مقابل عمليات التداول ونقل ملكية الأوراق المالية غير المقيدة:

تلتزم كافة شركات الوساطة في الأوراق المالية بالتعامل مع عملائها من خلال حساب بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري إذا زادت قيمة العملية على مائة ألف جنيه، وأن يكون التعامل مع العملاء من خارج البلاد عن طريق حساب بأحد البنوك المشار إليها أياً كانت قيمة العملية.
ويجب على شركات الوساطة في الأوراق المالية عند تنفيذ العمليات التي يكون طرفيها عملاء بالشركة التأكد من قيام العميل المشترى بإيداع قيمة مشترياته من الأوراق المالية بحساب الشركة بمراعاة الفقرة السابقة.
ويجوز للمشتري اثبات إيداع قيمة التعامل في حساب البائع بأحد البنوك خلال الشهر السابق على الأكثر من تاريخ تقديم طلب تنفيذ العمليات.
وفى جميع الأحوال لا يجوز للشركة قبول المخالصات الصادرة بقيمة الأوراق المالية من البائع إلا في إحدى الحالات التالية:

١. نقل ملكية الأوراق المالية بين الأصول والفروع من الأشخاص الطبيعيين

٢. نقل ملكية الأوراق المالية بين شركة وشركاتها التابعة.
٣. نقل ملكية الأوراق المالية في إطار عمليات مبادلة الأسهم بشرط أن تكون لشركات مصرية.
٤. الحالات الأخرى التي توافق الهيئة على جواز قبول المخالصات الصادرة بقيمة الأوراق المالية من البائع.

وتلتزم شركة الوساطة في الأوراق المالية بإعداد ملف لديها تدون فيه الحالات السابق الإشارة اليها بشكل منتظم.

مادة (٨): الإفصاح عن البيانات الخاصة بعمليات التداول

تتولى البورصة نشر البيانات الخاصة بعمليات التنفيذ ونقل الملكية على الأوراق المالية غير المقيدة وفقاً لما يلي: -

١. نشر البيانات الخاصة بعدد العمليات والكمية والقيمة ونوع الأوراق المالية وذلك لجميع العمليات المنفذة على الأوراق المالية غير المقيدة بدون حساب متوسط للسعر وحد أعلي وأدني للسعر الذي يتم عليه التداول، وذلك في النشرة اليومية.
٢. نشر البيانات المشار اليها بالبند السابق في النشرة الشهرية.
٣. ارسال كافة البيانات الخاصة بتلك العمليات للهيئة بصفة شهرية.
٤. ارسال بيانات العمليات الخاصة بالأوراق المالية المودعة مركزياً الياً إلى شركة المقاصة في يوم تنفيذها.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦